

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/CONF.157/PC/82  
14 April 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

## الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٣  
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي ،  
مع أخذ الأعمال التحضيرية ونتائج المجتمعات  
الإقليمية في الاعتبار

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٦/٤٦ ، إلى الأمين العام أن يشجع المبادرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي تكفل نجاح عملية المؤتمر العالمي . وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية جميع المساعدات اللازمة .

٢ - وقررت الجمعية العامة كذلك ، في الفقرة ٧(١) ١٣١ من قرارها ١٣٣/٤٧ ، أن تتناول اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة النتائج النهائية للمؤتمر العالمي ، على أن تراعي ، في جملة أمور ، الأعمال التحضيرية ونتائج المجتمعات الإقليمية المعقدة في تونس وسان خوميه وبانكوك .

٣ - وبناء عليه ، وبروح من بناء توافق في الآراء وبهدف المضي في العملية التحضيرية قدما ، وبافية المساعدة على ضمان نجاح المؤتمر ، فقد أرفقت بهذه الوثيقة ورقة عمل تتضمن العناصر التي يمكن النظر في احتمال إدراجها في مشروع الوثيقة الختامية والتي يمكن أن تكون أساسا محتملا للمناقشة . وتشتمل ورقة العمل على أفكار وعناصر مستمدة من العملية التحضيرية ، بما في ذلك الإعلانات التي اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الانفة الذكر والاقتراحات المطروحة في التقارير العديدة المقدمة من الحكومات والمنظمات من جميع أنحاء العالم . وهي تستند إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بما في ذلك القرارات ١٥٥/٤٥ ، و١١٦/٤٦ ، و١٢٣/٤٧ ، وتعكس المواضيع الأساسية للمؤتمر العالمي: حقوق الإنسان ، والديمقراطية والتنمية .

مرفق  
ورقة عمل\*

عناصر للنظر في امكانية إدراجها في مشروع  
الوثيقة الختامية

إن المؤتمر العالمي ،  
وقد اجتمع في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لمناقشة  
الاهداف الستة للمؤتمر العالمي الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ  
في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واتخاذ إجراء بشأنها ؛

وإذ يؤكد أن الكائن البشري هو الموضوع الأساسي لحقوق الإنسان وينبغي أن يكون  
مشتركا فعالاً والمستفيد الرئيسي من هذه الحقوق ؛

وإذ يشدد على أن تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب العرق ، أو  
الجنس ، أو اللغة أو الدين ، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١ من  
الميثاق ؛

وإذ يشير إلى ديباجة الميثاق ، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الایمان  
بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبارها  
وصغيرها من حقوق متساوية ؛

وإذ يشير كذلك إلى ما جاء في الديباجة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة  
من ويلات الحرب ، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام  
الالتزامات بموجب القانون الدولي ، والمضي بالرقي الاجتماعي قدماً ، ورفع مستوى  
الحياة في جو من الحرية أفسح ، وممارسة التسامح وحسن الجوار ، واستخدام الآداة  
الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً ؛

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الإنسان تشكل المثل الأعلى الذي ينبعى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ؛

\* نص غير منقح :

وإذ يسلم بأن الحالة الراهنة في العالم مملوءة بالتحديات والفرص لبناء نظام دولي يقوم على الديمقراطية الحقة ، والحرية والعدالة ، وأنه ينبغي في عصر التغير هذا التماهي نهج جديدة لتنمية آلية الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية النهوض بهدف الاحترام العالمي لمعايير حقوق الإنسان الدولية ومراعاتها ،

وتوكياً لزيادة احترام حقوق الإنسان عن طريق التعاون بروح ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالاعلانات التي اعتمدتها المجتمعات الإقليمية الثلاثة المعقودة في تونس ، وسان خوسيه وبانكوك ، وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات المقدمة من الحكومات والمنظمات في تقارير عديدة من مختلف أنحاء العالم اثناء التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر العالمي ،

وإذ يستند إلى المواقف الأساسية للمؤتمر العالمي: حقوق الإنسان ، والديمقراطية والتنمية ،

يعتمد رسمياً المبادئ التالية وبرنامج حقوق الإنسان التالي:

المبدأ ١:

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر أساسى لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة الأخرى تحقيقاً كاملاً: من السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب ، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي أو الإنساني ، وتنسيق التدابير التي تتخذها الأمم لبلوغ هذه الأهداف .

المبدأ ٢:

يجب إعطاء الأولوية داخل المنظمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة . وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة اعتماد استراتيجية شاملة تهدف إلى إدراج عنصر حقوق الإنسان في جميع الأنشطة . فلا بد إذن لمختلف الأجهزة والوكالات المتخصصة من موافقة زيادة تنسيق أنشطتها التي يجب أن تقوم على التطبيق المتسق والموضوعي لمعايير حقوق الإنسان الدولية .

المبدأ ٣:

جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراقبة وتشكل كلاً لا يتجزأ . وترتخي عالمية الحقوق المدنية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والسياسية والاجتماعية أن تعرف كل

دولة في جميع أنحاء العالم ، أيا كان مستوى تنميتها الاقتصادية أو السياسية ، بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وأن تقوم بحمايتها واحترامها وتعزيزها . ويجب أن تساهم المميزات الإقليمية والوطنية في تقوية عالمية حقوق الإنسان . ويجب عدم الحرمان من ممارسة أي حق من حقوق الإنسان لعدم تحقيق التمتع الكامل بالحقوق الأخرى . ومن واجب الدول ، أيا كانت نظمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تعزيز� احترام جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية .

المبدأ ٤:

ينبغي فهم عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي هي من الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي ، في إطار احترام مبادئ تساوي الدول في السيادة ، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي .

المبدأ ٥:

إن الديمقراطية شرط أساسي للتمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان وشرط رئيسي للتنمية الحقيقية المستدامة . وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية ومشاركته في جميع جوانب حياته مشاركة كاملة . وينبغي للمجتمع الدولي تقديم دعم كامل إلى عمل الأمم المتحدة في سبيل تقوية ونشر الديمقراطية في جميع أنحاء العالم . ويجب على الحكومات الديمقراطيةبذل كافة الجهود من أجل تتمتع شعوبها بحقوق الإنسان تمتعا فعليا . وعندما تقوم الحكومات الديمقراطية بهذه الجهود ، يجب عدم استعمال مشاكل حقوق الإنسان كسبب ضد التعاون السياسي و/أو الاجتماعي - الاقتصادي .

المبدأ ٦:

إن الحق في التنمية هو من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف . ويجب باستمرار رصد التمتع به على المستوى الدولي والإقليمي والوطني . وإن احراز تقدم دائم في سبيل تنفيذه يتطلب وجود سياسات إنمائية فعالة على المستوى الوطني وعلاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحق الشعوب في السيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية .

المبدأ ٧:

هناك حاجة أساسية إلى تهيئة ظروف مؤاتية للتمتع الفعلى بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . وينبغي للدول ، والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية أن تسعى جاهدة في سبيل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان والعقبات من أي نوع كان أمام مراعاة حقوق الإنسان .

المبدأ ٨:

إن احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية لجميع الكائنات البشرية بلا تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، هو قاعدة أساسية من قواعد قانون

حقوق الإنسان الدولي . وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ورُهاب الأجانب ومع يتصل بذلك من التعبص ، هو مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي . وينبغي حث الحكومات ، والأفراد ، والمجموعات ، والمؤسسات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودهم في التعاون وتنسيق أنشطتهم ضد هذا الشر .

المبدأ ٩:

ان تساوي المرأة والرجل في الحقوق من حيث التمتع بجميع حقوق الإنسان قائمة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان . وإن مشاركة المرأة مشاركة متكافئة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، واستئصال جميع أشكال التمييز سراً وعلانية على أساس الجنس ، بما من الأهداف ذات الأولوية . ويجب القضاء على العنف القائم على الجنس وجميع أشكال الاستغلال الجنسي . وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

المبدأ ١٠:

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد التزام الدول باحترام حقوق الأقليات الوطنية ، والإثنية ، والدينية ، واللغوية والشعوب الأصلية ، ولا سيما المعايير المتعلقة بالمساواة ، والكرامة ، والهوية ، وعدم التمييز والمعاملة التفضيلية ، ويحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مكوك حقوق الإنسان الدولي القائم في هذا الميدان . وي يتطلب منع المنازعات تنفيذاً أنشط وأكفاء للمعايير القائمة في إطار نهج شامل على النحو المتجلبي في خطة الأمين العام للسلام .

المبدأ ١١:

يسلم المؤتمر العالمي ، بمناسبة السنة الدولية للشعوب الأصلية في العالم ، بالمساهمة الفريدة للشعوب الأصلية في مجتمعاتنا ، ويعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي برفاقيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبمشاركتها الكاملة في جميع جوانب المجتمع . ويقع على عاتق الدول التزام باحترام هوية الشعوب الأصلية والتسليم بقيمة وتنوع ثقافاتها ، فضلاً عن أشكال التنظيمات الاجتماعية .

المبدأ ١٢:

إن المؤتمر العالمي ، إذ يربّ بالنجاح الذي حالف اتفاقية حقوق الطفل من خلال تصديق عدد كبير من الدول عليها في وقت مبكر ، يحث على تنفيذ الاتفاقية ، ولا سيما من خلال وضع آليات وبرامج وطنية ودولية للدفاع عن الأطفال والمرأهقين وحمايتهم ، وخاصة الطفولة ، والأطفال المنبوذون ، وأولاد الشوارع ، والآطفالي

اللائحة . وينبغي اعطاء حقوق الطفل الأولوية في العمل الجاري على نطاق منظمة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان .

المبدأ ١٣:

يجب اعطاء بالغ الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، واستحداث قواعد إضافية لحمايتها عند الضرورة . ويقع على عاتق الدول التزام باتباع تدابير كافية والمحافظة عليها على المستوى الوطني ، في ميادين ليس أقلها التعليم ، والصحة والدعم الاجتماعي ، من أجل تعزيز وحماية حقوق القطاعات الضعيفة من مكانها وإشراك هؤلاء الأشخاص في حل مشاكلهم الخاصة .

المبدأ ١٤:

يسلم المؤتمر العالمي بالإنجاز الهام الذي تحقق في تدوين معايير حقوق الإنسان الدولية وتطويرها التدريجي . ولا بد من القبول العالمي لأهم معاهدات حقوق الإنسان ، وخاصة العهدان الدوليان الخامان بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المبدأ ١٥:

إن إقامة العدل وجود قضاء مستقل ، بما يتفق تماماً مع المعايير المقبولة دولياً ، أمر حيوي بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً ولا غنى عنه بالنسبة لعملية الديمقراطية والتنمية . ويطلب بلوغ هذا الهدف استثماراً كبيراً في إنشاء وتنمية المؤسسات وتدريب الموظفين ، ويجب على الحكومات والمنظمات الدولية إقرار وتقديم الموارد اللازمة لتحقيق هذه المهمة .

المبدأ ١٦:

لا يمكن تحقيق الحرية السياسية تاماً خارج إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولتنمية التمتع بهذه الحقوق ، ينبغي دراسة أحكام موضوعية واجرائية إضافية ، بما في ذلك حق الالتمان ، في سياق العهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى جانب نظام من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في إعمال الحقوق الواردة في ذلك العهد وفي المكوّن الدولي الأخرى ، بما في ذلك معايير العمل الدولية .

المبدأ ١٧:

إن المسؤولية عن تنفيذ وتعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتق الدول أساساً . وينبغي أن يتم رصد المنظمات الحكومية الدولية لامتثال للمعايير الدولية على نحو

موضوعي ، ونزيه وغير انتقائي . وينبغي تشجيع لجنة حقوق الإنسان ، وأجهزتها الفرعية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية واليونيسكو ، على زيادة تقوية جهودها الاشرافية .

المبدأ ١٨:

ينبغي للأمم المتحدة ، إذ تواجه انتهاكات جسمية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني أو خطرها المحدق ، أن تستحدث وسائل للاستجابة على نحو أكفا وأسرع لهذه الحالات ، بما في ذلك الإبادة الجماعية ، والاعدامات بلا محاكمة وغيرها من أعمال القتل العشوائي ، وحالات الاختفاء القسري أو الالإرادي ، والتعذيب ، والأعمال الفاضحة كالعنصرية والتمييز العنصري ، والرق ، والاعتداءات المسلحة على المدنيين ، واعاقة الأغاثة الإنسانية . وينبغي لجميع مكونات منظومة الأمم المتحدة تنسيق استجاباتها لهذه الحالات . وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى اقامة نظام دولي كاف للعمل الوقائي والتصحيحي على نحو من وسريع في سبيل تعزيز واحترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

المبدأ ١٩:

إن المؤتمر العالمي يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بالرغم من المعايير الدولية وإزاء الافتقار إلى علاجات فعالة للضحايا .

المبدأ ٢٠:

إن المؤتمر العالمي يؤكد من جديد واجب الدول ، المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في توجيه التعليم إلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية . وينبغي لهذا التعليم أن يعزز التفاهم ، والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ، والمجموعات العرقية أو الدينية ، وأن يدعم أنشطة الأمم المتحدة لصون السلام . وعليه ، فإن تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان ، النظري منها والعملي ، وظيفتان أساسيتان لتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، وينبغي الاطلاع بهما كهدفين من الأهداف ذات الأولوية للسياسات التعليمية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء .

المبدأ ٢١:

إن وجود برنامج للتعاون الإنمائي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، يمكن أن يشكل مساهمة كبيرة في تحسين احترام حقوق الإنسان . وينبغي لهذا البرنامج أن يسعى إلى وضع نهج متsonق وشامل إزاء تحسين وتقوية احترام حقوق الإنسان والحربيات

ال الأساسية . وينبغي استحداث وتنفيذ وتقديم نهج تهدف إلى تحسين احترام حقوق الإنسان من خلال إقامة وتنمية تشريعات ومؤسسات وهيأكل أساسية وطنية تكفل سيادة القانون ، وتعزز التدريب والتعليم والتشقيق في مجال حقوق الإنسان ، وتزيد المشاركة الشعبية وتنقى المجتمع المدني .

**المبدأ ٣٢:**

إن التنفيذ الكامل والفعلي لعمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان يجب أن يعكس الأولوية الممنوحة لحقوق الإنسان في الميثاق ، والمطالب الحالية على برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، حسب تفويض الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى المسؤوليات المتزايدة والأكثر تعقيدا الواردة في هذه الوثيقة .

**المبدأ ٣٣:**

ينبغي زيادة تشجيع إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، عن طريق القانون الدستوري حيئما أمكن ، لأنها يمكن أن تقدم مساهمات هامة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان . وإلى جانب المؤسسات الأخرى ، مثل وجود قضاء مستقل ، تستطيع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تزيد الوعي بحقوق الإنسان ، وأن تعزز التسامح وال الحوار ، وتساعد على ضمان احترام حقوق الإنسان واستدراك الانتهاكات .

**المبدأ ٣٤:**

تؤدي الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان . ويفيد المؤتمر العالمي الجهود الجارية لتنمية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها ، ويؤكد في الوقت ذاته على أهمية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وعلى هذا الأساس ، يرحب المؤتمر العالمي بابعاد ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لحماية حقوق الإنسان حيئما لا توجد بالفعل .

**المبدأ ٣٥:**

يشن المؤتمر العالمي على جهود المنظمات غير الحكومية التي لا تتكل ولا تقدر بشمن في جميع جوانب حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى المحلي ، والوطني ، والإقليمي والدولي . وقد تم التسليم بمساهماتها في وضع المعايير ، ورصد الامتثال للمعايير القائمة ، ونشر المعلومات والقيام بالتعليم ، والتدريب والبحث ، وينبغي تيسير مساعيها في جميع أنشطة حقوق الإنسان التي تقطع بها المنظمات الحكومية الدولية .

المبدأ ٣٦:

إن المؤتمر العالمي ، إذ يؤكد أهمية المعلومات الموضوعية والتزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية ، يشجع على زيادة مشاركة وسائل الإعلام . ولهذا الفرض ، تكون حرية وحماية وسائل الإعلام مضمونة .

مشروع برنامج العمل

في ضوء المبادئ الألفية الذكر ، ينبغي أن ينص تركيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الان على الأنشطة التسليمة والتنفيذية . وعليه ، يعتمد المؤتمر العالمي برنامج العمل هذا ، كجزء لا يتجزأ من الوثيقة الخاتمية .

أولاً - الأعمال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

١ - يدعو المؤتمر العالمي إلى القيام بأعمال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٢ أعلاه . وينبغي أن يجتمع كبار مسؤولي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة سنويًا بغية تقييم أثر استراتيجياتهم وسياساتهم على التمتع بحقوق الإنسان وتنسيق برامجهم وتدابيرهم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٢ - وعلاوة على ذلك ، يدعو المؤتمر العالمي المنظمات الإقليمية ومؤسسات التمويل والتنمية الدولية والإقليمية البارزة إلى الإسهام في النهج المذكور أعلاه إزاء حقوق الإنسان في أعمالها . وينبغي دعوة هذه المنظمات والمؤسسات الوطنية المستقلة ، حسب الاقتضاء ، للمشاركة في اجتماعات التنسيق المذكورة التي تعقد في نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٣ - ويسلم المؤتمر العالمي بأنه لا بد أن يتوافر باستمرار في نطاق برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحليل مستقل وتقارير موضوعية عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم .

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي بشدة بضرورة تضافر الجهد لتشجيع وتسهيل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي . وينبغي تحديد سنة ٢٠٠٠ كتاريخ مستهدف لتحقيق القبول العالمي وينبغي وضع استراتيجية لتحقيق هذا الهدف . ويرجى من الجمعية العامة أن تفتح حوارا

مع الدول التي لم تقبل المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وأن تتلتمس طرقاً أخرى لتشجيع عمليات التصديق وللتغلب على العقبات التي تواجه التصديق . وينبغي أن تكون أية تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان أو أية إعلانات متعلقة بها متمشية كلها مع هدف المعاهدات المعنية ومقدمها .

٥ - ويسلم المؤتمر العالمي بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالتنوعية العالمية من المعايير الدولية الراهنة والى تجنب تكاثر مكووك حقوق الإنسان ، ويؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع المكووك الدولي الجديد والواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ ويدعو هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة ، إلىأخذ هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها ، وإلى التشاور مع الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة وإلى أن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للمكووك الجديدة المقترحة .

٦ - ويحث المؤتمر العالمي جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول إنشطتها حقوق الإنسان إلى التعاون بغية ترشيد إنشطتها وتنظيمها وتقييمها وتفادي الإزدواج .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي بتعيين موظفين لحقوق الإنسان في المكاتب الإقليمية للمنظمة وغيرها من المكاتب في نهاية المطاف وذلك لهدف رئيسي هو نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من الوسائل المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان . وينبغي تنظيم التدريب على حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان .

٨ - ويدعو المؤتمر العالمي إلى إقامة جهاز لتيسير الأعمال في ميدان حقوق الإنسان على نطاق المنظمة ويؤيد تعيين مركز حقوق الإنسان باعتباره مركزاً وملقاً ووحدة للتنسيق لهذا الغرض .

٩ - ويوصي المؤتمر العالمي بتمكين مركز حقوق الإنسان من التلبية العاجلة والفعالة لاحتياجات جمع المعلومات والوثائق وتحليلها ونشرها ، والتدريب ، والمساعدة التقنية ، والخدمات الاستشارية ، ووضع المعايير ، والبحث والدراسات ، وإجراءات التنفيذ ، والرصد ، والإذار المبكر ، والعمل الوقائي ، والتنسيق .

١٠ - ويسلم المؤتمر العالمي بالدور الإيجابي للمنظمات غير الحكومية على جميع الأصعدة في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، ويقترح ، استناداً إلى الإجراءات التي وضعت أثناء العملية التحضيرية لهذا المؤتمر ، زيادة وصول هذه المنظمات التي شاركت في المؤتمر العالمي إلى محافل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

#### ثانياً - المساواة والكرامة والتسامح

##### الف - العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - يعتبر المؤتمر العالمي القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما باشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة للمذاهب الرسمية المتعلقة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هدفاً أساسياً لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وللعمل على نطاق المنظومة في ميدان حقوق الإنسان . وينبغي لجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها لتنفيذ برنامج العمل يتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولوضع ولايات لاحقة للفرض نفسه . ويناشد المؤتمر العالمي بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - ويحيث المؤتمر العالمي جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمكافحة الأشكال الجديدة من العنصرية ورهاب الأجانب أو التعصب المتصل بذلك ، وذلك بطرق منها إقامة مؤسسات وطنية لمكافحة هذه الظواهر .

٣ - ويؤيد المؤتمر العالمي قرار لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب . ويناشد المؤتمر العالمي أيضاً جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إمداد الإعلان الواجب بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .

#### باء - الأقليات والشعوب الأصلية

١ - يدعو المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان إلى أن تتطلع بإعداد إجراءات تنفيذية للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية . وينبغي للجنة عند القيام بذلك أن تستحدث أساليب موضوعية ونزيفة لتيسير الحوار وبناء الثقة وحل المنازعات بفرض منع الصراعات .

٢ - ويدعو المؤتمر العالمي الفريق العامل المعنى بالسكان الأقلية إلى استكمال صياغة إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية ويحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية على إنشاء آليات أكثر فعالية لحماية حقوق الشعوب الأصلية .

٣ - ويحث المؤتمر العالمي الدول والمنظمات الحكومية الدولية على معاملة الأقليات والشعوب الأصلية والأشخاص المنتسبين إليها على أساس المساواة . وينبغي أن تتضمن التدابير الواجب اتخاذها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية في المجتمع وفي جميع مراحل التعاون الإنمائي ، واحتمال تقديم المساهمات في تقارير الدول بموجب الالتزامات القائمة المنصوص عليها في المعاهدات ، واحتمال تقديم آرائهم إلى جميع هيئات وضع السياسات والردم الوطني والإقليمية والدولية .

٤ - ويشجع المؤتمر العالمي الأمين العام ورؤساء المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة على موافلة بذلك مساعيهم الحميدة ، بالتعاون الوثيق مع الدول المعنية ، بفرض منع وحل المشاكل والمنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشمل الأقليات والشعوب الأصلية .

٥ -ويرى المؤتمر العالمي أن التعليم في مجال حقوق الإنسان أساس لقيام علاقات منسجمة بين المجتمعات المحلية ولتعزيز الفهم المتبادل والتسامح والسلم . ولذلك يحث المؤتمر العالمي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على وضع وموافلة برامج محددة للعمل المباشر من أجل هذا التعليم .

#### جيم - حقوق الإنسان للمرأة ومركزها

١ - يوصي المؤتمر العالمي بضرورة استعراض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة ومركزها بصفة منتظمة ومنهجية من جانب جميع آليات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان . وينبغي تشجيع النساء على زيادة استخدام الإجراءات التنفيذية القائمة ، في مساعيهن للتمتع بالحقوق على قدم المساواة ودون تمييز . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لأجهزة الردم القائمة أن تدرج ، حسب الاقتضاء ، حقوق الإنسان للمرأة ومركزها في مداولاتها واستنتاجاتها .

٢ - ويشدد المؤتمر العالمي على أهمية تعزيز وحماية تتمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة . ويشدد المؤتمر العالمي بصفة خاصة على العمل الموجه إلى القضاء على استخدام العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة ، والقضاء على الاستغلال الجنسي للمرأة والاتجار بها ، والمعاملة الصحيحة للنساء لدى اقامة العدل ، والقضاء على أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة وبعض الممارسات التقليدية أو العرفية . كما تلزم استجابة ومحاكمة فعالة بصفة خاصة لانتهاكات حقوق المرأة أثناء المنازعات المسلحة ، ولا سيما منها القتل العمد والاغتصاب .

٣ - ويؤيد المؤتمر العالمي جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان حماية حقوق الإنسان للطفلة وتعزيزها فعليا . وينبغي إلقاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضد الطفلة .

٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات التنفيذية الجديدة ، يشجع المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على دراسة إمكانية استحداث الحق في الالتماع عن طريق إعداد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ويدعو المؤتمر العالمي بالمثل لجنة حقوق الإنسان إلى تعزيز مقرر خاص لحقوق الإنسان للمرأة .

٥ - ويؤيد المؤتمر العالمي الخطوات التي اتخذت داخل الأمانة العامة لترقية الموظفات طبقاً للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة على ضمان مشاركة النساء في ظروف من المساواة .

٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية ادماج النساء ومشاركتهن الكاملة في عملية التنمية ويعيد تأكيد الأهداف المقررة بقصد العمل الشامل لصالح المرأة من أجل التنمية المستدامة والمنصفة والمبينة في إعلان ريو .

### ثالثا - التعاون والتنمية وتنمية حقوق الإنسان

١ - يوصي المؤتمر العالمي بشدة بضرورة تنفيذ برنامج مدعم للخدمات الاستشارية والتعاون التقني . وينبغي أن يتتيح هذا البرنامج المساعدة للدول بقصد مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان ، تشمل إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى جانب تنفيذ خطط عمل متعددة وشاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وينبغي أن يتوافر في مكونات هذه البرامج تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية ، والحماية القانونية لحقوق الإنسان ، وتدريب المسؤولين وغيرهم ، والتعليم الواسع النطاق والإعلام الرامي إلى خلق ثقافة تنطوي على احترام حقوق الإنسان . ويدعو المؤتمر بقوة إلى اجراء زيادة هامة في التبرعات للمندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والتعاون التقني .

٢ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن تكون المساعدة في مجال حقوق الإنسان وتوفير الخبرة الفنية وبناء الهياكل الأساسية القانونية من العناصر الأساسية في الانشطة الرامية إلى منع المنازعات وصنع السلم وحفظ السلم وابتعاد السلم بعد المنازعات .

٣ - ويوصي المؤتمر العالمي بإعطاء الأولوية للعمل الوطني والدولي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية والانتخابات الحرة والنزاهة ، عن طريق أمور منها المساعدة في جوانب حقوق الإنسان للانتخابات والإعلام بشأن الانتخابات ، وتنمية سيادة القانون وإقامة العدل .

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة والوكالات المعنية بضرورة اعتماد استراتيجية عالمية لتنفيذ الحق في التنمية باعتباره أحد حقوق الإنسان . ويمكن أن تشمل الاستراتيجية وضع معايير لتقدير التقدم ، بما في ذلك دراسة إقامة مشاريع نموذجية ، واستحداث بيانات تتصل بالبشر على حقوق الإنسان نتيجة للمشاريع والبرامج التي تتم هذا الحق ، وإعداد مبادئ توجيهية عن التكيف الهيكلي وحقوق الإنسان ، وتعيين العقبات الداخلية والخارجية في طريق التمتع بالحق بهدف التغلب عليها ، ونشر معرفة أوسع نطاقاً عن هذا الحق .

٥ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن تلعب المنظمات غير الحكومية والشعبية النشطة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية ، دوراً رئيسياً على الصعيدين الوطني والدولي في المناقشات والأنشطة والأعمال التنفيذية المتعلقة بالحق في التنمية وجميع جوانب التعاون الانمائي .

٦ - ويدعو المؤتمر العالمي لجنة حقوق الإنسان ، إلى أن تبدأ ، بالتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في إعداد بروتوكولات اختيارية للعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تعزز أحكاماً موضوعية مختارة وتتيح الحق في الالتماس . وينبغي تشجيع اللجنة أيضاً ، على أن تواصل ، بالاستناد إلى الخبرة الفنية للأجهزة والوكالات الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، وضع نظام من المؤشرات لقياس التقدم في بلوغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

#### رابعاً - التعليم في مجال حقوق الإنسان

١ - على الدول واجب توجيه التعليم لتنمية احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، كما يرد في المبدأ ٢٠ أعلاه . ويدعو المؤتمر العالمي جميع الدول

والمؤسسات الخاصة إلى القيام ، كمسألة ذات أولوية قصوى ، بإدراج حقوق الإنسان كموضوع في المناهج المدرسية لجميع المؤسسات التعليمية في الأنظمة الرسمية وغير الرسمية وبما في ذلك التعليم الشعبي وتعليم الكبار .

٢ - وينبغي أن يركز التعليم في ميدان حقوق الإنسان على الديمقراطية والتنمية والعدالة الاجتماعية ، على النحو المبين في المكروك الدولي والأقليمية لحقوق الإنسان ، بفية اقامة حوار يرمي إلى تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان بين الشعوب والجماعات المتباينة العقائد والثقافات .

٣ - ومع مراعاة خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية ، التي اعتمدتها في آذار/مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولي لتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية والمكروك الأخرى لحقوق الإنسان ، يوصي المؤتمر العالمي بأن تضع الدول برامج واستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن .

٤ - وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسؤولية البدء في تعليم حقوق الإنسان ودعمه والاضطلاع بالنشر الفعلي للمعلومات العامة عن حقوق الإنسان . وينبغي أن يكون بوسع برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الاستجابة فوراً للطلبات المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في ميدان حقوق الإنسان . ويؤيد المؤتمر العالمي المقترنات المتعلقة بمصدور إعلان عن عقد للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها .

#### خامسا - أساليب التنفيذ والرصد

١ - يبحث المؤتمر العالمي الحكومات على إدراج معايير حقوق الإنسان في التشريعات المحلية وتعزيز الهياكل والمؤسسات والأجهزة الوطنية الموجودة في المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وصيانة حقوق الإنسان .

٢ - ويوصي المؤتمر العالمي بقوة بعقد اجتماع سنوي لممثلي المؤسسات الوطنية لدراسة وسائل وسبل تحسين الآليات وتبادل الخبرة على الصعيد الوطني .

٣ - ويوصي المؤتمر العالمي الهيئات المنشاة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بامتثال خطوات ترمي إلى تنسيق ومضاعفة متطلبات تقديم التقارير والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول

بموجب كل من اتفاقيات حقوق الإنسان ، على أن تأخذ في الاعتبار أن تقديم تقرير واحد شامل عن الالتزامات التي تعهدت بها كل دولة يمكن أن يجعل هذه الإجراءات أقل ارهاماً وأكثر فعالية وأبعد أثراً .

٤ - ويوصي المؤتمر العالمي باستمرار العمل لتحسين نظام رصد المعاهدات ، مع مراعاة المقترنات المتعددة التي قدمت في هذا الصدد ، لا سيما المقترنات التي قدمتها أجهزة الرصد نفسها واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات . وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الشامل الذي اتبعته لجنة حقوق الطفل .

٥ - ويوصي المؤتمر العالمي الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان بقبول جميع إجراءات الالتماس الاختيارية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويوصي المؤتمر العالمي أيضاً بأن تبدأ لجنة حقوق الإنسان دراسة امكانية إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان .

٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية إبقاء وتعزيز نظام المقررين القطريين والمعنيين بموضوعات والأفرقة العاملة التي تقدم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان ، بما في ذلك الزيارات المستقلة والمشتركة لتحقق الحقائق والرصد في الواقع ، وتوفير الموارد البشرية والمالية الازمة لتنفيذها . وإذا لا تفيب عن المؤتمر العالمي ضرورة منع نشوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإنهاء مثل هذه الحالات ، فهو يدعوا الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تطوير قدرات المنظمة على الإنذار المبكر ، والعمل الوقائي ، وانتهاج الأساليب النشطة لوقف هذه الحالات ، تتضمن تمكين الهيئات الخبيرة بحقوق الإنسان من عرض هذه الحالات على مجلس الأمن عندما تهدد السلام والأمن الدوليين .

٧ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن يجتمع سنوياً رؤساء ومقدرو جمبع الأجهزة المختصة بمواضيع وباقطار في مجال حقوق الإنسان ، سواء بالاستناد إلى معاهدات أو قرارات ، بغية تنسيق أعمالهم وضمان اتساقها . وينبغي أن تشارك في هذه الاجتماعات المؤسسات والأجهزة والوكالات التي تقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٨ - ويوصي المؤتمر العالمي بأن تقطع الأمم المتحدة بدور أكثر نشاطاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، بصرف عن

النظر عن مدى انطباق القانون الإنساني . وفي هذا الصدد ينبغي موافقة تقوية تنسيق الأنشطة الإنسانية والتعاون بين المنظمات المعنية .

٩ - وإن المؤتمر العالمي ، إذ يسلم بدور ومسؤولية أجهزة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمصير الأشخاص المشردين داخلياً وخارجياً ، يومي بإنشاء جهاز فعال لرصد حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص .

١٠ - ويوصي المؤتمر العالمي بزيادة تطوير آليات لضمان المتابعة الفعالة للمقررات والتوصيات التي تقدمها أجهزة الرصد في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

١١ - كما يشجع المؤتمر العالمي الدور الحاسم الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان و/أو التنمية بالمساهمة والمشاركة في أعمال كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنشأة بموجب قرارات .

١٢ - ويوصي المؤتمر العالمي بأخذ إلزام الأشخاص الذين تُعزى إليهم مسؤولية الاقدام على انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، بما في ذلك إبادة الجنس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والغسل العنصري ، للملائحة والمحاكمة ، سواء أمام محكمة وطنية أو هيئة قضائية دولية بمعرفة النظر عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم .

#### سادسا - متابعة أعمال المؤتمر العالمي

١ - يوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بعقد اجتماع خبراء رفيع المستوى في ١٩٩٨ يخول ولاية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية وفي برنامج العمل لصالح حقوق الإنسان . ويرجى من الدول والأمين العام ورؤساء هيئات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ومن المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ، أن تقدم إلى اجتماع الخبراء تقارير تتضمن عرضاً مفصلاً للإجراءات التي اتخذت والنتائج التي تحققت في مجال تنفيذ برنامج العمل هذا .

-----